

تسوية المنازعات الحدودية سلمياً في إطار القانون الدولي

إسلام راسم البياري¹
فادي علاونة²

المخلص: تتحقق التسوية القانونية للمنازعات الدولية عموماً من خلال اللجوء إلى إحدى وسيلتين، وهما القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي التي يعتمد على الأطراف في تقديم المنازعات لتصل إلى قرار ملزم من قبل طرف أو أكثر من المحكمين والذين يتم اختيارهم من قبل أو بالنيابة عن الأطراف المتنازعة وسعيًا وراء تحقيق سيادة القانون بدلاً من سيادة القوة، كما أن نزاع الحدود يكتسب حساسية خاصة نتيجة كونه نزاعاً يندب بين دول ذات حدود مشتركة مما يكون له أثره في تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول الجوار، ولذلك نجد في حالة تسوية المنازعات الحدودية عبر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، فلا يحق لغير الدول في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية بشأن المنازعات الحدودية نهائياً غير قابل للاستئناف، ولكن يجوز إعادة النظر فيه إذا اكتشفت بعد صدوره واقعه حاسمه في الدعوى كان يجهلها كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الحدودية، المعاهدات الحدودية، محكمة العدل الدولية

Peaceful settlement of border disputes within the framework of international law

Islam Albayari
Fadi Alawneh

Abstract: Legal settlement of international disputes is generally achieved through the use of one of two means, namely, the international jurisdiction of the International Court of Justice and international arbitration, which relies on the parties to submit disputes to reach a binding decision by one or more arbitrators selected by or on behalf of Border dispute is particularly sensitive because it is a conflict between states with common borders, which has the effect of disturbing friendly relations between neighboring countries. The jurisdiction of the International Court of Justice (ICJ) is only for states to be parties to lawsuits filed with the Court. The ICJ's ruling on border disputes is final and cannot be appealed, but it may be reviewed if it is discovered after its issuance. Of the court and the party seeking reconsideration.

Keywords: border disputes, border treaties, International Court of Justice

¹ جامعة الاستقلال، فلسطين، islam_albayire@hotmail.com
² جامعة الاستقلال، فلسطين.

مقدمه

تعتبر منازعات الحدود من أهم المنازعات الدولية وأدقها في القانون الدولي، ومن أكثر المنازعات الدولية انتشاراً، إذ تعتبر الأساس الذي تقوم عليه اغلب المنازعات الحالية بين الدول (حسن، 1998). لذلك فقد عرفت هذه المنازعات طرقاً عديدة لتسويتها سواء سلمياً أو عن طريق الإكراه (أبو هيف، 1997م).

ولذلك تعتبر منازعات الحدود من أخطر المنازعات الدولية وأكثرها مساساً بالسلم والأمن الدوليين، وتمكن الخطورة في هذا النوع من المنازعات بين الدول المتجاورة فيها يثيره من احتمالات الدخول في دورات متكررة من النزاع المسلح فيما بينهما (الربيعي، 2006).

ويمكن أن نلاحظ أن اغلب هذه المنازعات تم تسويتها عن طريق القضاء وهو الطريق السلمي لحل المنازعات الدولية بشكل عام وعند النظر إلى ما يثيره هذا النوع من المنازعات نلاحظ أن هذه المنازعات ذات أهمية قصوى لتعلقها بالسيادة وبالتالي في تحديد الاقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، ونجد هذا في قضايا ونزاعات حدود متعددة منها النزاع حول طابا وفقاً لاتفاقية 1979 م بين مصر وإسرائيل، والنزاع الصومالي عام 1902م والنزاع الإيراني العراقي والإيراني، بالإضافة إلى النزاع الحدودي في قضية المعبد التايلندي، إذ تعتبر الأساس الذي نشأت عن طريقه الكثير من القواعد التي استخدمت في تسوية نزاعات الحدود (عبد الرحمن، 1994).

أهمية البحث:

نجد أن قواعد القانون الدولي العام تساعدنا في حل المنازعات الحدودية لمعرفة بعض الأمور الهامة في تسوية المنازعات الحدودية والمحاولة للتوصل إلى طرق معينة يمكن عن طريقها تسوية النزاعات الحدودية العربية أو الأجنبية، وهذا الأمر يسهل كيفية التعامل مع الحدود ومع معاهدات الحدود والآلية التي يمكن عن طريقها التسوية لهذه المنازعات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

- 1- أسباب المنازعات الحدودية وأنواعها.
- 2- التمييز بين المنازعات السياسية، والحدودية القانونية.
- 3- أثر المنازعات على المعاهدات الحدودية.
- 4- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الحدودية.

الإشكالية:

ولكن عند دراسة هذا النوع من النزاعات تظهر عدة إشكاليات، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع، من ناحية فهل هناك فرق بين نزاعات الحدود وبين نزاعات منح السيادة على الاقليم؟ وهل تعتبر القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية في نزاعات الحدود ملزمة؟ أي هل من الممكن أن تتصل الدولة من هذه القرارات؟ وهل هناك أمثلة واقعية على هذا التنصل؟ بالإضافة إلى هل تتغير الحدود وفق المتغيرات المتعددة للظروف المستجدة للدول؟

المنهجية المتعمدة بالبحث:

فإن الباحثان سوف يتبعان المنهج الوصفي والمنهج التاريخي في بعض الأحيان لمحاولة الإجابة عن هذه الأمور وذلك في بحثين يتناول الأول مضمون المنازعات الدولية في ثلاثة مطالب هي مفهوم المنازعات الحدودية وأسباب المنازعات الحدودية والفرق بينها وبين نزاع منح السيادة والمبحث الثاني الذي يتناول محكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود.

المبحث الأول: مضمون المنازعات الحدودية

قبل الحديث عن مضمون المنازعات الحدودية ثار خلاف حول أداة الاعتراف بالحدود تفرغ إلى وجهتي نظر على النحو التالي:

الأولى كانت ترى توقيع وثيقة متعددة الأطراف تتضمن الشروط المتفق عليها لسلام عادل ودائم، بما فيها ذلك طبعاً مسألة الحدود، ومتى تم توقيع هذه الوثيقة وتصديقها، يجب تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

والثاني أن يجب توجه الوثيقة التي يتم توقيعها من كل طرف على حدة إلى مجلس الأمن ويعتبر تأييد مجلس الأمن لهذه الوثائق لمثابة أداء الاتفاق النهائي المتعدد الأطراف (أبو زيد، 2006م). ولذلك تعدد منازعات الحدود الدولية واحده من أهم وأدق المنازعات الدولية، إذ تعتبر الأساس الذي تقوم عليه أغلب المنازعات الحالية بين الدول. بحيث تنظر إليها الدول باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها، ولعل مصدر حساسية وخطورة منازعات الحدود أنها غالباً تنشأ بين دول متجاورة، ومن ثم فإنها كثيراً ما تؤدي إلى المواجهه العسكرية بين الأطراف المعنية. لهذا فإن المنازعات الحدودية هي تختلف بطبيعتها عن المنازعات الدولية بشكل عام ذلك للأهمية التي يوليها القانون الدولي لها والتي يمكن اعتبارها الأساس أو الام الذي تنفرع منه المنازعات الدولية الأخرى (عادل، 1997).

كما وتعد منازعات الحدود الدولية من أدق النزاعات الدولية وأكثرها خطراً على السلم والأمن الدوليين، وذلك نتيجة الأهمية الخاصة التي تمثلها الحدود لكل دولة، إذ تحدد الحدود النطاق الإقليمي لكافة الدول ومن ثم تحدد اطار سيادتها الداخليه ومن هنا تأتي أهمية تسوية هذه النزاعات وفقاً للقانون الدولي تفادياً للصراعات المسلحة وتحقيقاً للسلم في ظل الشرعية (شهاب، 1994م). ومن أجل هذا الأمر ولضخامة الأهمية التي يتضمنها مضمون النزاعات الدولية الحدودية فأنا سوف نتناوله في ثلاثة مطالب كما يلي

المطلب الأول: طبيعة المنازعات الحدودية.

المطلب الثاني: أسباب المنازعات الحدودية.

المطلب الثالث: الفرق بين المنازعات الحدودية والإقليمية.

المبحث الأول: طبيعة المنازعات الحدودية

وعند دراسة هذه الطبيعة للمنازعات الحدودية نراها تتجسد في عدة أمور نحاول ان نسلط الضوء عليها وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الحدودية.

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الحدودية.

المطلب الثالث: أثر المنازعات على المعاهدات الحدودية.

الفرع الأول: مفهوم المنازعات الحدودية

يقصد بنزاعات الحدود تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها ولا يختلف نزاع الحدود من حيث طبيعته عن غيره من النزاعات الحدودية، حيث كونها خلافاً بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حول مسألة من مسائل القانون أو الواقع (عبد الرحمن، 1994م).

وهذا هو المفهوم الذي يتبناه القضاء والفقهاء الدوليين للنزاع الدولي، ففي قضية مافروماتس والأميازات في فلسطين قررت محكمة العدل الدولي الدائمة في حكمها الصادر في 3 اغسطس عام 1992م، أن النزاع الدولي هو الأختلاف حول نقطة في القانون أو في الواقع، وهو خلاف في وجهات النظر القانونيه أو في المصالح بين شخصين (عبد الرحمن، 1994م).

وإن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاعات الدولية من قبل الدول اختياري، ولكن ولايتها تشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. (خليفة، 2015م). وقد جرت محكمة العدل الدولية على هذه الوتيرة، ففي قضية احتجاز الطاقم الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة في طهران، قررت هذه المحكمة في 24 مايو 1980م انعقاد اختصاصها بنظر القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران نظراً لخرق الأخيرة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والاتفاقية الخاصة بالعلاقات القنصلية عام 1963م، وتطبيقاً لمقتضيات البروتوكولين الاختيارين بين كل النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير هاتين الاتفاقيتين، إذ خلصت المحكمة إلى أن ادعاء أحد الطرفين بوجود خلاف قانوني أو واقعي ينشأ نزاعاً دولياً وبالتالي ينعقد اختصاص المحكمة طبقاً له، وذلك دون انتظار لإقرار من الطرف الآخر بوجود نزاع دولي (أبو الوفاء، 2004م).

وفي الرأي الافتائي الذي صدر عن ذات المحكمة في 26 أبريل 1988م والخاص بمدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالدخول في التحكيم لحل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بشأن تطبيق أو تفسير أو تفسير اتفاقية المقر الموقعه بينهما في 26 يونيو عام 1947م وفقاً للتقسيم 21 من هذه الاتفاقية وذلك بمناسبة إصدار الولايات المتحدة لقانون مكافحة الانشطة الأرهايبه لعام 1987م الذي يترتب عليه ضمان مسائل أخرى. ومنح منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب دائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومدوبيها في الاحتفاظ بأية مساكن أو منشآت أو دخول إقليم الولايات المتحدة لغرض التمثيل أو حضور الجلسات، بحث رفضت المحكمة حجت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم وجود نزاع بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بدعوى أنها لم تكن آنذاك قد شرعت بعد في تنفيذ القانون المشار إليه بالقوة الجبرية، وذهبت المحكمة إلى أن مجرد الاختلاف في وجهات النظر بين الطرفين بوجود نزاع وطبقاً لهذا تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها طرفاً في الاتفاقية بالدخول في التحكيم لحل المنازعات بينها وبين الأمم المتحدة. وكانت محكمة العدل الدولية قد استقرت على رأيها في ما خلصت إليه بشأن جنوب غرب أفريقيا في قرارها الصادر في 21 ديسمبر عام 1962م حيث ذهبت إلى أن مجرد تغيير مسلك الأطراف في اتفاقية معبته يظهر بوجود نزاع كذلك خلصت في قضية شمال الكاميرون بين المملكة المتحدة والكاميرون في حكمها الصادر في 3 ديسمبر عام 1963م (شهاب، 1994م).

وهذا كله أيضاً يصدق فيما يتعلق بمنازعات الحدود الدولية. فهي نوع من هذه المنازعات الدولية تنشأ حول تطبيق أو تفسير سندات الحق الخاصة بتعيين وترسيم هذه الحدود بين الدول ذات الصلة، لذا فمن الصحيح في تقديرنا ما يذهب إليه بعض الفقه في أن منازعات الحدود الدولية تقتضي بوجود حقوق له حول بعض المناطق الحدود المشتركة محل الادعاء. مما يثير عادة العديد من مسائل القانون أو الواقع مما يتطلب حسمه درء لما يهدد السلم والأمن الدوليين ويعكر صفو الحيا الدولية (طه، 1999م).

والغالب بحكم طبيعة الأمور أن تتزامن نزاعات الحدود الدولية مع وجود ادعاءات متعارضة بين الأطراف بشأنها مثال ذلك نزاع الحدود المصرية الإسرائيلية حول بعض علامات الحدود بين البلدين والمعروف بنزاع طابا، إذ نشأ بين البلدين نتيجة وجود ادعاءات متعارضة حول تحديد بعض النقاط الحدودية، فقد جاء في الاتفاقية ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هي الحدود الوليه المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب (عبد الرحمن، 1994م)..

وطبقاً لذلك فقد تشكلت لجنة مشتركة من مندوبين من البلدين وفقاً للمادة لاربعة من الاتفاقية وذلك بوظيفة تنظيم تعليم علامات الحدود، إلا ان هذه اللجنة اثناء قيامها بعملها لم يتسن لها الاتفاق على تعيين بعض مواقع العلامات على طول خط الحدود، والذي يبلغ عددها قرابة 100 علامة، ونلاحظ انه وفي 25 أبريل عام 1982م وافق الطرفان على احواله المسائل المعينه ذات الصله لاجراء يتفق

عليه من شأنه التوصل الى قرار كامل نهائي وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام (الونيس، 1993م).

ويمكن القول ايضا بشكل عام وبناء على ما تقدم ان كافة النزاعات الدولية بشكل عام والمنازعات الحدودية بشكل خاص تتميز بالطابعين القانوني والسياسي معا ولا يمكن الادعاء طبقا لذلك ان بعضها لا يخضع لاحكام القانون والا انطوى ذلك على انكار فكرة القانون الدولي ذاتها، وتصديق هذه النتيجة في حق كافة منازعات الحدود، فهي منازعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي، ودون النظر الى البواعث التي تكمن وراء هذه المنازعات، ولا تتأثر هذه القاعده وفق ما ذكرناه بمجرد لجوء بعض الدول المتنازعه الى الوسائل السياسييه لحل تلك المنازعات التي تحدث فيما بينها.

فقد قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 فبراير عام 1982م في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس من اجل تعيين الحدود البحرية التنازع عليها بين الدولتين ولتحديد القواعد واجبة التطبيق انها ملتزمة باستعمالها المصادر التي تقضي بها المادة (1، 38) من النظام الاساسي للمحكمة، أي المصادر الشكلية للقانون الدولي كما يعترف بها الفقه والقضاء الدولي بصفه عامه والى نفس المعنى اشارت ذات المحكمة ي حكمها الصادر عام 1986م في نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي وقد تنبنت المحكمة هذا المفهوم في كافة النزاعات التي عرضت عليها، اذ انه عادة ما لا تصل هذه المنازعات الى المحكمة الا بعد فشل الوسائل غير القضائيه في حسمها وبالتالي وجود نوع من الخلاف السياسي حول المسألة محل النزاع، كما نجد امثله عن هذا القضاء في التعريف في قضية حق المرور الاراضي الهنديه بين الهند والبرتغال وذلك في الحكم الصادر في 21 ابريل لعام 1960م وغيرها من القضايا المتشابهة. وعادة ما تحظى نزاعات الحدود الدولية بصفه خاصه بأهميه نظرا لاتصالها بالمصالح الاستراتيجيه والاقتصادييه والاجتماعيه للأطراف المتنازعه في غالب الاحوال، ومع هذا فهي اكثر المنازعات الدولية في حالة حدوث نزاع بشأن الحدود البريه والبحريه خضوعا للتسويه القضائيه نظرا لما يمكن ان تسببه استمرارها في تعكير صفو العلاقات الدولية بين الدول المتجاورة.

ونزاع الحدود بوصفه نزاعا دوليا يجب ان تتوفر فيه عدة مقومات تجعل منه يحتل مكانا بارزا بين المنازعات الدولييه الاخرى وهذه المقومات هي:

أولاً: ان نزاع الحدود وأن كان ينصب بشكل اساسي على تحديد المسار الصحيح للخط الفاصل بين دولتين فإنه يتضمن بالضروره ادعاءات متعارضه حول السيادة على المناطق الجغرافيه الواقعه على جانبي خط الحدود موضوع النزاع.

ثانياً: ان نزاع الحدود بوصفه نزاعا ينصب بشكل اساسي على تفسير الاسناد القانوني المنشئ لخط الحدود موضوع النزاع فإنه يدخل ضمن طائفة المنازعات القانونيه والتي يجب تسويتها من خلال اعمال احكام القانون، أن كانت الخبرة العمليه في هذا الخصوص تفيد بأن الدول احيانا ما تفضل تسوية بعض هذه النزاعات عن طريق الوسائل السياسييه للتوصل الى حل توفيقى بعيدا عن احكام القانون.

ثالثاً: نزاع الحدود يكتسب حساسيه خاصه نتيجة كونه نزاعا ينشعب بين دول ذات حدود مشتركه مما يكون له اثره في تعكير صفو العلاقات الوديه بين الدول الجوار ومن هذا فإنه يجب تلمس تسوية النزاع الحدودي سلميا دون ارجاء حفاظا على اوجه الصداقه وحسن الجوار بين هذه الدول، وحتى تكون الحدود الدولية نقاط تلاقى وتعاون، والا تكون مصدرا دائما للتوتر، وأخيرا يجب القول بأن اتخاذ التريث وتحري الدقه في وصف خلاف ما حول الحدود بأنه نزاع حدودي بالمعنى الدقيق للكلمة، فالنزاع الحدود كغيره من المنازعات الدولييه يجب ان يتوفر معه بعض الدلائل التي على ضوئها يمكن القول بأن خلافا ما في وجهات النظر يرقى الى مرتبة النزاع بمعناه الدقيق (شهاب، 1994م).

المطلب الثاني: أنواع منازعات الحدود

حيث اجمع الفقهاء على تقسيم منازعات الحدود الى اربعة انواع رئيسيه، مشيرين بذلك الى ان منازعات الحدود التي يمكن ان تنشأ في الحياه اليومية المعاصرة تقسم إلى:
اولا: منازعات تنشأ بخصوص حدود غير معترف بها سواء كان قد تم تعيينها أو ترسيمها ولكنها غير ثابتة في سند اتفاقي، ويدخل في اطار هذا النوع من المنازعات معظم المنازعات الاقليمية التي ثارت بين الدول الاستعماريه بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من آسيا وأفريقيا (حسن، 1998).

ثانيا: منازعات تطرأ بخصوص ما يعرف بالحدود الواقعيه سواء كانت هذه الحدود ثابتة في معاهده او مبينه على خريطه او كانت مرسومه على الآخر ولكن شرعية هذه الحدود تكون محل منازعه من قبل جهة واحده من الاطراف، والواضح ان هذا النوع من المنازعات يثور غالبا بخصوص الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهي التي قامت على تعيينها وترسيمها الدول الاستعماريه دون ادنى مراعاة لمصالح الشعوب والمستعمرات ودون اية مشاركة من هذه الشعوب في إنشائها، وقد لاقت بعض الدول الجديده هذه الحدود بالرضا والقبول بينما رفضتها البعض الاخر لتعارضها مع مصالحه والامثله على هذا النوع من الحدود كثيره ومتنوعه نذكر منها النزاع بين الصومال وجيرانها، وتأكيدا الدائم على عدم اعترافها بحدودها التي لم يراعى في ترسيمها ادنى اعتبار للعوامل العرفية والجغرافية.

ثالثا: منازعات تطرأ في حالة وجود ادعائين متعارضين لموضوع خط الحدود وغالبا ما ينشأ مثل هذا النوع من المنازعات نتيجة وجود سندانين مختلفين التعيين للحدود، وفي هذه الحالة لا يتعلق النزاع بالتوصل إلى التفسير الصحيح لسندات الحدود. ولكنه يتعلق بأيهما واجب التطبيق لتعيين خط الحدود الصحيح، ومن امثلة ذلك النزاع الحدودي بين الصين والهند على حدودهما المشتركة في الشمال الشرقي والشمال الغربي من الهند.

رابعا: منازعات تثور بخصوص ترسيم الحدود على الطبيعه على الرغم من اتفاق الاطراف على الحدود وفقا لما هو منصوص عليه في الاسند القانوني المنشئ لها. فالسند المنشئ للحدود ليس محل خلاف في هذا النوع من المنازعات ولكن الخلاف يتعلق بوضع نصوص وبنود هذا السند موضوع التنفيذ عند ترسيم الحدود على الطبيعة، ويرجع هذا النوع من المنازعات من بين اسباب اخرى كما سنرى الى التباعد الزمني بين عملية تعيين الحدود وترسيمها، ومن امثلة هذا النوع من المنازعات المنازعات بين كمبوديا وتايلند حول منطقة المعبد، وكذلك بين تشيلي والأرجنتين حول سلسلة جبال الانديز، وأيضا النزاع بين مصر وإسرائيل حول منطقة طابا (بدر الدين، 1991م).

ويمكن القول انه سواء تعلق الامر بنزاع حول الحدود البريه او الحدود البحريه فان مفهوم النزاع الحدودي يبقى واحدا، فالنزاع في كلتا الاحالتين يتعلق بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها. وقد أكدت محكمة التحكيم التي انبثقت بها مهمة الفصل في نزاع حدود البحريه بين غينيا والسنغال وبيساو على هذا المعنى، عندما قررت انه سواء تعلق الامر بالإقليم البري أو الانهار أو البحيرات أو الاقاليم البحرية فإنه لا يوجد مبرر لاقامة نظم قانونيه مختلفه للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه، هذا بالإضافة الى اننا نجد الفقه يعود ايضا للتمييز بين المنازعات الحدودية إلى المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، وذلك كفرع من مبدأ عام بالتمييز بين المنازعات بشكل عام (بدر الدين، 1991م).

ومعنى ذلك ان الخلافات القانونيه هي فقط التي تقبل الحل عن طريق القضاء الدولي أي التحكيم الدولي والقضاء الدولي، وأن الخلافات السياسية التي تضم مسائل ذات اهميه حيويه للدوله محل منازعات متعلقه بالاستقلال والسياده ومنها بطبيعة الحال منازعات الحدود بين الدول تلك المنازعات السياسيه لا تصلح للحل بالطريق القاضء الدولي أي التحكيم ومحكمة العدل الدولية، ويجب ان يلتزم اطرافها تسويتها عن طريق الوسائل السياسيه لحل المنازعات الدوليه مثل

المفاوضات والمساعي الحميدة والتوفيق وغيرها من وسائل او اللجوء إلى المنظمات الدولية (فوده، 1980).

المطلب الثالث: أثر المنازعات على المعاهدات الحدودية

كل معاهدة دولية تبرم تحت شرط ضمني فاسخ هو بقاء الأوضاع والاحوال التي ابرمت فيها على حالها فاذا تغيرت هذه الأحوال والأمور تغيراً جوهرياً كان من شأنه تهديد وجود احد الأطراف أو الحاق اضرار جسيمة بمصالحه الحيوية وأدى إلى تغيير نطاق الالتزامات والتي لم تزل بعد في مرحلة التنفيذ وأصبحت شديدة الوطأة على الدول الطرف في المعاهدة بصوره مغايره تماماً عن الصورة التي بدأت بها عند التعاقد جاز لهذه الدولة ان تطلب وفق العمل بالمعاهدة أو انهاؤها وذلك بالاتفاق مع الدولة الاخرى. فلا بد ان يكون التغيير جوهرياً حتى لا يهدد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ويهدد الاستقرار والسلم الدوليين وكذلك يجب ان تكون هذه التغييرات غير متوقعه عند ابرام المعاهدة (ابراهيم، 1997م).

ويعتبر هذا الشرط الضمني الذي يوجب الاوضاع على حالها من الشروط الموضوعية التي تقضي بها القواعد العرفية الدولية العامة، والتي لا تستند الى ارادة الطرفين في المعاهدة، وبموجب هذا الشرط يكون من حق من يتعذر بالظروف في التغيير الجوهرى في ظروف ابرام المعاهدة ان يدعو الطرف الاخر الى انهاؤها او تعديلها ولكنه لا يتخذ قراراً منفرداً بالتوصل منها.

الا انه من الخطوره جداً تطبيق هذا الشرط او تعميم تطبيقه على جميع انواع المعاهدات وأولها معاهدات الحدود الدولية، حيث لو اتبعنا هذا الشرط المؤسس على بواعث مادية وسياسية وأقتصادييه فإنه يجب علينا المطالبة بتعديل حدود جميع الدول الموجودة في القارات الخمسه لان مصالح كل دولة ومنازعاتها تتغير كل يوم، والظروف والاحوال لا تبقى على حال، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في قرارها الصادر في 15 يونيو 1962م في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلند حيث قالت (لا يمكننا ان نطلب قانوناً تعديل الحدود لمجرد ان اقليم يقع في الحدود قد ظهر وأصبح هاماً في حين ان اهميته لم تكن معروفه او مشكوك فيها عند ابرام المعاهدة المنظمة للحدود).

بحيث أن تطبق هذا الشرط يتنافى مع اساس الأهداف التي يسعى الى تحقيقها القانون الدولي من خلال معاهدات الحدود وأهما استقلال كل دولة وصيانة اراضيها وكفالة سيادتها الإقليمية، لان السيادة الإقليمية للدولة تنتزع من جوهرها، لهذا نجد معارضه شديده لأعمال هذا النص العرفي من قبل فقهاء القانون الدولي العام.

ومما لا شك فيه ان كل تغير في الظروف لا يبرر الغاء المعاهدة او النقص من احكامها، اذ ان لهذه المعاهدة تبرم لتحكم علاقات الدول في المستقبل ولا بد من قدر الثبات لها، وبعبارة اخرى يمكن القول انه عندما تتبدل الظروف التي عقدت في ظلها المعاهدة تبدلاً جوهرياً وأساسياً من الناحية الموضوعية بحيث يأبى العقل والمنطق ان يستمر المدين من تحمل اعباء لا طاقة له بها ولا قبل وسبب ذلك التغيير الحاصل هنا يمكن القول بتطبيق هذا النص، اما التغيير الذي يجعل المدين في حالة ضعف عن قدرته على الوفاء بالالتزامات فأن ذلك يدخل في النطاق العادي للأمر.

كما ويمكن القول ان التغيير الذي يمكن ان يحصل على معاهدة الحدود يمكن ان يحصل ولكن بشروط عقد اتفاقيه جديده تلغي الاتفاقية القديمة ومعاهدة الحدود السابقة، ولهذا نجد ان المادة 62 من اتفاقية فينا جاءت بعدة شروط لأعمال هذا الأمر وإمكانية تعديل المعاهدة بشروط.

- أن يكون التغيير منصبا على الظروف التي كانت موجوده في لحظة ابرام المعاهدة.
- أن يكون التغيير جوهرياً.
- ان يكون التغيير غير متوقع من قبل الاطراف.
- ان يكون وجود هذه الظروف والتي تغيرت قد شكل اساس الرضا للاطراف عند قبولهم ابرام المعاهدة.

• ان يكون مكن شأن هذا التغيير أن يؤدي الى تعديل اساسي في مدى ونطاق الالتزامات
الوجب تنفيذها طبقا للمعاهدة.
كما ونجد ان اتفاقية فينا لا تسمح اطلاقا للدول (ابراهيم، 1997م). والحكمة من ذلك هي تفادي ان
يكون مصير حدود الدول والسلام الدولي خاضعا للتقدير الشخصي لدوله او مجموعة دول. بمعنى
انه عندما يتم تحديد الحدود الإقليمية في معاهدة حدودية فأنها تشكل وصفا قانونيا ثابتا ومصيرها لا
يرتبط بمصير المعاهدة التي اوجدتها، اذ تبقى هذه الحدود قائمة قائمه ولا يطرأ عليها أي تغيير الا
اذا تم ابرام معاهده حدودية جديده حددت الحدو بشكل جديد وباتفاق الطرفين فأن الحالة هذه تلغي
المعاهدة الحدودية القديمة. كما لا تؤثر حالة الحرب حال انتهائها او حالة الاحتلال الحربي على
الحدود الدولية للدول سواء الدول المحتلة أو المحتلة.
وأخيرا يمكن القول انه لا يجوز لدوله الاستناد الى نظرية البعد الجوهري في الظروف وذلك كسبب
لأنهاء المعاهده او الانسحاب منها اذا كانت هذه المعاهدة منشأة لحدود.

المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود

تمثل محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتباشر مهامها وفق نظام أساسي
يعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق، وتؤدي عضوية الامم المتحدة تلقائيا إلى عضوية النظام الاساسي
للمحكمة (ميثاق الأمم المتحدة).

وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ان تنضم الى النظام
الاساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حاله بناء على توصيه من
مجلس الامن، كما أجاز النظام الاساسي للمحكمة حق التقاضي امام المحكمة للدول التي ليست
عضوا في الامم المتحدة. أو في النظام الاساسي للمحكمة وفق الشروط التي يحددها مجلس الامن
(خليفة، 2015م).

وفي دراسة محكمة العدل الدولية فأننا سوف نقوم بالتركيز فقط ما يخص هذه المحكمة ودورها في
تسوية المنازعات الحدودية فقط وهو ما يتطابق مع العنوان الاساسي للبحث دون التفرع في
اختصاصات المحكمة وأمور تفصيليه اخرى تتعلق بها، وذلك وفق القسم التالي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة.

المطلب الثاني: القانون الذي تطبقه المحكمة.

المطلب الثالث: حكم المحكمة.

المطلب الرابع: تنفيذ حكم المحكمة.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة

نجد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في
الدعاوى التي ترفع للمحكمة، مما يغلط الآليات القانونية المتاحة للأشخاص القانون الدولي الآخرين
مثل المنظمات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ولذلك فلا يحق لغير الدول ان تكون
أطراف في هذه المحكمة وفي الدعاوى المرفوعة لدى هذه المحكمة، والاصل في أن هذا
الاختصاص انه اختياري ولا يثبت الا اذا وافقت الدول الاطراف المتنازعة على الالتجاء إلى
المحكمة وتأخذ هذه الموافقة ثلاثة اشكال:

اولا: قبول اطراف النزاع بموجب اتفاق خاص احالة نزاع قائم بينهما الى المحكمة وتمثل هذه
الاتفاقية الاساس الذي عرضت بموجبه اغلب منازعات الحدود ومنازعات السيادة الإقليمية على
محكمة العدل الدولية.

وحدث هذا في قضية منكير وأيكريهوس (فتاوي محكمة العدل الدولية، 1953). وقضية اقليم
الحدود بين هولندا وبلجيكا والقصة الخاصة بقرار تحكيم الحدود بين هندوارس ونيكاراجوا الذي
اصدره ملك اسبانيا عام 1906م وقضية تحديد حدود الجرف القاري في بحر الشمال بين المانيا

الاتحادية من ناحيه والدنمارك وهولندا من ناحيه اخرى، وكذلك تحديد حدود الجرف القاري بين ليبيا وتونس (طه، 1988).

ثانياً: النص في اتفاقيه ثنائيته او جماعيه على ان تحال الى محكمة العدل الدولية اية منازعات تثور مستقبلاً بشأن تفسير هذه الاتفاقيات او تنفيذها، ومن امثلة هذه الاتفاقيات اتفاق 7 يوليو عام 1965م بين الكويت والسعودية بشأن تقسيم المناطق المحايدة، فقد نصت المادة 22 من هذا الاتفاق على (اذا نشأ خلاف في تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه او في الحقوق أو الالتزامات الناشئة والمرتبة في ذمة أي من الطرفين المتعاقدين فأنتهما يسعيان لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودية لتسوية المنازعات بما في ذلك اللجوء الى الجامعة العربية، واذا ما تعذر التوصل ال تسويه بالطرق السابقة يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية — ويفصل الطرفان المتعاقدان الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في هذا الخصوص)). ونصت كذلك هذه المادة ايضاً على انه اذا امتنع احد الطرفين المتعاقدين عن تنفيذ الحكم الذي يصدر عن هذه المحكمة، فللطرف الآخر ان يتحلل من احكام الاتفاق. كما ووردت ماده مماثله لهذا في الاتفاق الذي ابرم في 16 مايو عام 1974م بين السودان والمملكة العربية السعودية بشأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية في ما تحت قاع البحر الاحمر المتصلة المشتركة بينهما، فقد نصت المادة 16 من الاتفاق على (اذا نشأ خلاف عن تفسير هذا الاتفاق أو في تطبيقه أو في الحقوق والالتزامات الناتجة عنه والمرتبة في ذمة أي الحكومتين فأنتهما يسعيان لتسوية ذلك بالطرق الودية واذا ما تعذر ذلك يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، وتقبل الحكومتان الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في هذا الخصوص) (العبري، 2016).

ثالثاً: قبول اطراف النزاع للاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية وذلك بإصداره اعلانات بموجب البند الاختياري، ولذلك لا تعتبر توصية مجلس الأمن بموجب المادة 3/36 من الميثاق من حالات الولاية الجبرية على المحكمة، فالمادة 3/36 نصت أن لمجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. كما الرأي المفصل لسبعة قضاة محكمة العدل الدولية في قضية ممر كورفو، تبني نفس هذا الموقف وذلك بالاستناد إلى مجموعة وأحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية لعام 1948م. والمادة 2/36 من النظام الاساسي للمحكمة وفق هذه المادة يجوز للدول الاطراف في النظام الاساسي ان تقدم في أي وقت بأنها بمقتضى تصريحها هذا ودون الحاجة الى اتفاق خاص، ما يتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. (ميثاق الأمم المتحدة، 1945م). كما أن تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دوله تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهده من المعاهدات.
 - اية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - تحقيق واقعه من الوقائع اذا ما ثبتت انها كانت خرق للالتزام دولي.
 - نوع التعويض المترتب على انتهاك الالتزام الدولي ومدى هذا التعويض.
- وقد تصدر التصريحات بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة مطلقه أو مصحوبه بتحفظات أو مقيده بده معينه (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1946م).

وعلى الرغم في ان اكثر من اربعين دوله قد أصدرت تصريحات بموجب البند الاختياري الا انه لم تعرض للمحكمة على هذا الاساس سوى قضية حدود واحده الا وهي قضية المعبد وحتى هذه القضية فقد طعننت الدولة المدعى عليها وهي تايلند دون نجاح في اختصاص المحكمة ولعل التحفظات والقيود التي تلحق بالتصريحات التيسر تصدر بموجب البند الاختياري من بين الاسباب التي جعلت الدول تفضل عرض منازعاتها على اساس اتفاقات خاصة. وجدير بالملاحظة ان أي من التصريحات التي صدرت بموجب البند الاختياري لم تستثنى صراحة منازعات الحدود من قبول

الاختصاص الالزامي للمحكمة، ولكن الحققت بعض هذه التصريحات تحفظات في استخدامها لاستبعاد منازعات الحدود من قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة، ((المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تدخل اساسا في الاختصاص الداخلي لمحكمة العدل الدولية (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1946م).

وبما أن منازعات الحدود عادة لها تاريخ طويل، فهناك نوع آخر من التحفظات يمكن استخدامها لاستبعاد منازعات الحدود من قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية، فقد قصرت بعض الدول قبولها على المنازعات التي تنشأ عن اوضاع أو وقائع لاحقه لتاريخ تصريح قبولها، ونرى ان المحكمة اخلت الى حد ما في تقييد هذا التحفظ عندما قررت في بعض احكامها انه لكي يعتبر النزاع سابقا على التصريح ينبغي ان تكون الاوضاع او الوقائع السابقة هي سبب النزاع (طه، 1988).

المطلب الثاني: القانون الذي تطبقه المحكمة

تفصل المحكمة في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن ما يلي:

- الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العام التي اقرتها الدول المتمدينة.
- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين الكبار في القانون الدولي العام في مختلف الامم كمصادر احتياطية.

ويجوز للمحكمة ان تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق الطرفان على ذلك. وقد قررت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود البريه والجزيرة البحرية بين السلفادور وهندوارسن ان الإشارة في المادة 5 من هذا الاتفاق الخاص الى قواعد القانون الدولي والى الفقرة 1 من المادة 38 تستبعد بوضوح احتمال اصدار أي قرار على اساس لمبادئ العدل والانصاف (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1946م).

وفي قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي قررت الغرفة الا تطبق مبادئ العدل والانصاف لان الطرفين لم يرخصا لها بذلك.

ولكن الطرفين لم يعترضوا على اللجوء إلى العدالة في اطار مبادئ القانون الدولي، وشددت بوركينا فاسو على انه لا يوجد في مجال تحديد الحدود البريه أي مفهوم مماثل لمفهوم المبادئ العادلة الذي اشار اليه كثيرا القانون الذي يطبق في تحديد المناطق البحرية وقد وصفت الغرفة العدالة في اطار المبادئ القانونية القائمة بانها العدالة التي تشكل طريقه لتفسير القانون وتعتبر احدى سماته، وأشارت الغرفة الى قول المحكم في قضية الولاية في مصائد الاسماك ان المسألة ليست مجرد التوصل إلى حل عادل ضمن القانون الواجب التطبيق.

المطلب الثالث: حكم المحكمة

يصدر حكم المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين، ولرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه صوت مرجح. ويعتبر حكم المحكمة ملزما بالنسبة لمن صدر للفصل بينهم وبخصوص النزاع الذي فصل فيه (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1946م)..

كما ويعتبر حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف، ولكن يجوز اعادة النظر فيه اذا اكتشفت بعد صدوره واقعه حاسمه في الدعوى كان يجهلها كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس اعادة النظر، ويجوز ايضا لأي من أطراف النزاع ان يطلب من المحكمة تفسير الحكم اذا حدث نزاع حول معناه

او مدلوله. وهذا الحكم يصبح ملزماً لجميع الاطراف التي لجأت الى هذه المحكمة لتسوية نزاعاتها والتي يكون غالباً على الحدود كما سبق بيانه (المنزلاوي، 2008م).

المطلب الرابع: تنفيذ حكم المحكمة

بموجب المادة 1/94 من ميثاق الامم المتحدة يتعهد كل عضو من أعضاء الامم المتحدة بان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضيه يكون فيها طرف فيها، ويملك مجلس الامن سلطة اصدار توصيات او قرارات لتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية فقد نصت المادة 2/94 من الميثاق على (اذا امتنع احد الاطراف في قضيه ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة للطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الأمن، ولهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

وقد لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي ان الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة 2/94 من الميثاق بل اعلنا صراحة ان الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية نهائي وملزم للطرفين، كما انه تم بموجب نفس الاتفاق الذي احيل النزاع به الى محكمة العدل الدولية تم التوصل الى تخطيط الحدود بينهما في المناطق المتنازع عليها خلال عام من صدور هذا الحكم، وتم تعيين خبراء لمساعدتهم في عملية التخطيط، وقد راقب مجلس الامن تنفيذ الحكم الذي اصدرته المحكمة في عام 1994م بشأن النزاع الاقليمي بين تشاد وليبيا في عام 1994م الذي تم عقد اتفاق في ليبيا تتعهد فيه الطرفان النزول عند حكم محكمة العدل الدولية.

النتائج والتوصيات:-

النتائج

1. هناك فرق واضح بين منازعات الحدود ومنازعات منح السيادة على الاقليم.
2. ان القسم الاغلب من النزاعات الحدودية قد تم حلها قضائياً مما يجعل الطرق القضائيه انجع الوسائل لحل هذه المنازعات.
3. نجد أن تسوية النزاعات الحدودية التي تتم عن طريق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
4. تفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات الحدودية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق الطرفان على ذلك.
5. يعتبر حكم المحكمة العدل الدولية نهائياً غير قابل للاستئناف من أي دولة متنازعة بين الطرفين.
6. ان النزاع الحدودي او أي نزاع آخر لا يؤثر على المعاهدات الحدودية اذ تبقى المعاهدات الحدودية كما هي ولا تتغير بتغير الظروف.
7. انه يجوز الطعن في خط مسار الحدود ولكن في حالة واحده فقط وهي حق تقرير المصير.

التوصيات

1. اعطاء الصلاحيه للفصل في نزاعات الحدود فقط لمحكمة العدل الدولية كونها الاقدر على تسوية النزاع الحدودي وكونها تشتمل على آليه لتنفيذ حكمها.
2. ايجاد آليه لتنفيذ احكام قرار محكمة التحكيم مماثله لمحكمة العدل الدولية.
3. مشاركة لجان دوليه متخصصه ومحايدة تعيينها الجمعيه العامه للأمم المتحده في ترسيم الحدود عند ترسيمها او عندما تثار مشاكل ونزاعات حدوديه تتولى عملها ومن ثم ترفع تقريرها للجمعيه العامه او لمجلس الامن الذي يتخذ الذي يراه مناسباً من اجراءات.
4. تقديم تنازلات من قبل الدول الاطراف في النزاع (جميعها)) حتى يتسنى تسوية النزاع الحدودي نهائياً لما يشكله من خطورة على اقاليم الدول.

قائمة المصادر والمراجع:-

- إسماعيل خليفة، دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية الإفريقية 1983-1999، مجلة الدراسات الإفريقية العدد 54 لعام 2015م.
- د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004م.
- د. سعيد بن سلمان العيري، تسوية منازعات الحدود، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الاولى، 2016.
- د. صالح جاد الله المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعه، 2008م.
- د. صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقه على قضية طابا، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م.
- د. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1997م.
- د. عدنان السيد حسن، التسوية الصعبة، دراسة مقارنة في الاتفاقيات والمعاهدات العربية الإسرائيلية، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، الطبعة الاولى، 1998م.
- د. علي صادق او هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة السابعة عشرة، 1997.
- د. علي ابراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1997م.
- د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، بدون دار نشر، الطبعة الاولى، 1988م.
- د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م.
- د. محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام، دار الكتاب، بدون طبعه، 1977م.
- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1994م.
- د. مفيد محمود شهاب، الجوانب القانونية لتسوية النزاعات الحدودية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.
- د. احمد عبد الونيس، الحدود الدولية، ماهيتها وتطويرها، المجلد والاول، حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1993م.
- د. عز الدين فوده، محاضرات في التحكيم والقضاء الدولي، مذكرات لطلبة كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1980م.
- رشيد مجيد محمد الربيعي، التحكيم في المنازعات الحدودية، دراسة في النزاع اليمني- الأريتري، رسالة ماجستير - جامعة بغداد كلية القانون- العراق لعام 2006م.